

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٦ لسنة ٢٠٢٣

بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتزكية أعضاء مجلس النواب
لراغبي الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني

للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣ م .

قرر :

(المادة الأولى)

في حالة رغبة طالب الترشح تقديم ترقية من أعضاء مجلس النواب -

على النموذج المعد لذلك من الهيئة الوطنية للانتخابات - ضمن أوراق ترشحه ،

يراعى ما يلي :

أولاً - ألا يقل عدد أعضاء مجلس النواب الذين حصل طالب الترشح على

تركيبتهم عن عشرين نائباً .

ثانياً - عدم جواز قيام النائب الواحد بترقية أكثر من طالب ترشح .

(المادة الثانية)

تتولى الأمانة العامة لمجلس النواب الحصول على تلك التزكيات ، والتأكد من صحة البيانات المثبتة بها وفقاً للوارد بالنموذج المرسل للأمانة ، واعتمادها عقب استيفائها ، وتسليمها لطالب الترشح .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضي/ وليد حمزة